

شرح الكافي لابن قدامة [8] | كتاب الطهارة | باب فرائض

الوضوء وسننه | الشيخ عبدالمحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين تبارك على عبده ورسوله وعلى اله واصحابه واتباعه يا رب العالمين وتعالى قوله تعالى قال قال قال برهان الحمد لله رب العالمين والصلاة - [00:00:00](#)

وعلى اله واصحابه واتباعه ذكر عن الامام بن قدامة رحمه الله مسح الرأس بغير خلاف يعني من حيث الجملة ثم ذكر الدليل عليهم وقوله سبحانه وتعالى وامسحوا وهذا للجمهور على ان المسح لجميع الرأس - [00:01:19](#)

لانه عدى بالفعل وامسحوا وهو فعل متعدي عداه بالياء الفعل المتعدي يدل على ان المسح كونوا لجميع الرأس والا لو قال وامسحوا رؤوسكم ما ادى من جهة تتعدى لنفسها لكن دل على ان - [00:01:39](#)

نشن بشيء مسح بشيء يعني ملصقين ايديكم برؤوسكم هذا معناه اصح الباء للانصاف ولهذا قال امسحوا رؤوسكم امسحوا رؤوسكم وصار كقوله سبحانه تمسح بوجوهكم وايديكم منه لكن المعنى امسحوا رؤوسكم يعني - [00:02:09](#)

في شيء يكون في اليد انه حين يقول مسحت رأسي او مسحت رأس فلان يحصل مجرد المسح مرار اليد على بعض الرأس ولا يلزم ان يكون في اليد شيء لكن اذا قلت مسحت رأسي بالدهن - [00:02:36](#)

معنى انك الصقته يهنى برأسك بواسطة اليد. تقول امسكت القلم يعني يحصل مجرد امساك للقلم اذا قلت امسكت بالقلم اي ملصقا يدي بالقلم وهذا هو الصواب في هذه الاية وما جاء - [00:02:53](#)

معناها وهو تعبئة الحرف الفعل بالباب يدل على ان المعنى للتضمين مبن بالفعل تضمين الفعل معنى فعل اخر ولهذا ذكر نظيره في قوله سبحانه فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. في الاية الاخرى امسحوا ببيكم وايديكم - [00:03:12](#)

رحمه الله بقوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم كان من باب التنظيف هذا لا اشكال فيه وان كان من باب الاستدلال فالآيتان امسحوا برؤوسكم فامسحوا بوجوهكم وايديكم هذه في الوضوء وهذه في التيمم. هذه في الوضوء وهذه في الديور - [00:03:34](#)

والخلاف في الاية هذي والخلاف الاية واحد يعني اختلف العلماء في مسح الرؤوس هل يمسح جميع الرأس كذلك اختلفوا هل يمسح جميع الوجه لما ذكر في الايتين جميعا وامسحوا بوجوهكم - [00:03:55](#)

وامسحوا برؤوسكم دل على ان المراد مسح جميع الرأس ومسح جميع الوجه وليس المعنى انه المسح كل جزء من الرأس كل شعرة من الرأس. المقصود التعميم المقصود التعميم ويمكن استدلال ان قولهم امسحوا بوجوهكم ايضا التعميم - [00:04:15](#)

وليس المعنى انه لو كان مثلا في وجهه حبة رمل او في شيء يحول بين اليد الوجه شيء يسير انه لا يجزئ المقصود تعميم المسح للوجه كتعميم المسح كتعميم مشف الرأس هذا هو المقصود - [00:04:38](#)

وهذا هو قول الجمهور ثم ذكر قول ابن برهان رحمه الله وهو امام كبير او عبد الواحد بن علي برهان رحمه الله الدنيا رحمه اربع مئة وستة وخمسين وابن حزم ايضا توفي هذه السنة وتوفي فيها ايضا جمع من اهل العلم - [00:05:00](#)

رحمة الله عليهم يقول من زعم ان الباء للتبعية لغة بما لا يعرفونه وهذا ايضا منقول عن بعض ائمة اللغة بن دريد وجماعة نقل عنه هذا وان قال ان البالي التبعية فقد جعل اللغة بما لا يعرفونه - [00:05:22](#)

كما ذكر المصنف رحمه الله قال رحمه الله نعم وهذا من احمد رحمه الله ذكره رحمه الله عليهم وان المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها

وهذا احمد رحمه الله جزموا به عن احمد واحمد جزم به عن عائشة رضي الله - [00:05:40](#)

هذا النظر في هذا الاثر وانا قد راجعت مراجعة يسيرة هذا الاثر لكن ورأيت خبر اخر يدل على خلاف هذا المنقول عن عائشة

رضي الله عنها لانه قال عن احمد رحمه الله - [00:06:29](#)

مقدم رأسها انني محمد رحمه الله يعني على هذا انها اخذته عن النبي عليه الصلاة والسلام وانها وصفت وضوء النبي عليه الصلاة

والسلام لانه لا يمكن ان تفعل هذا الا بنقل - [00:06:49](#)

يحتاج الى النظر قد رأيت النسائي انه راه بوب المسح والمرأة لرأسها وذكر حديث عن عائشة رضي الله عنها برواية سالم بن عبد الله

النصري كان مولى الى ابن عائشة رضي الله عنها - [00:07:04](#)

فسألها او وصفت له وضوء النبي عليه الصلاة والسلام فبكت له النبي عليه السلام ثلاثا ثلاثا ثم وضعت يدها على مقدم رأسها حتى

امرتها الى مؤخر رأسها ايضا ومسحت على الاذنين - [00:07:24](#)

وهذا الاسناد لا بأس به ترجمتي كلهم عبد الملك ابن مروان ابن الحارث ابن ابي ذباب الدوسي وهذا قال في التقرير مقبول ونقل

التهذيب ابن حبان انه وثقه ولم يذكر احدا جرحه - [00:07:49](#)

لا شك ولا شك ان مثل هذا الاثر يعني ربما يتوقف في ثبوته وان كان لانه يطلق هذا الرجل مقبول الرواية والمعنى مقبول عند المتابع

الا فلين لكنه لا شك انه اقوى في الاستدلال من هذا الاثر المنقول عن عائشة رضي الله عنها - [00:08:12](#)

الذي يحتاج الى النظر في اسناده هذي يبين ان عائشة رضي الله عنها ايضا ممن روى صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام جمع

كريم الصحابة رضي الله عنهم هذا ايضا يبين عشرة وات ايضا. لكن في هذا الخبر لم يذكر مسح الرجلين - [00:08:29](#)

لكنه معلوم وكأن الله اعلم يعني الذي تبينه عائشة ان المرأة توضع هكذا مرت بيدها على رأسها ومسحته كلها رضي الله ولهذا كان

الصواب انه يجب على المرأة ان تمسح رأسها كالرجل وهذا هو القاعدة - [00:08:49](#)

القاعدة والاصل ان النساء كالرجال والرجال كالنساء اذا خاطب الرجل واحدا من امته رجل او امرأة فالاصل العموم وليس في

الشريعة شيء اسمه خصوص ما في شريعة شي اسمه خصوص ابدا - [00:09:15](#)

ان بنص واضح لاحد من الصحابة يعني الا خصوص يتعلق بالفظائل اما خصوص الاحكام هذا بعض اهل العلم ما يرى ان حتى ما نقل

من خصوصيات فان خصوصية حال ليست خصوصية - [00:09:29](#)

يعني لشخص خصوصي ادحاد لقول النبي يعني ان تجزئ عن احد بعدك بعد حالك حينما ضحى او ورد هاني بالنيار قال يا رسول الله

اني تعجلت لاهلي ان هذا يوم اللحم فيه مقرون. واني تعجلت - [00:09:50](#)

يعني قال اشعنتك اشعة اللحم لحمي قال عندي خير من شاتين جمهور وان كان يقوم بالخصوص لا يرى الخصوص في هذا يقول ان

من اشبهت حاله حالة غردة فان حكمه حكمه وجاء تحريث ايضا عن - [00:10:11](#)

على هذا المعنى. الشاهد هناك خصوص في الشريعة الا ما جاء من خصائصه عليه الصلاة والسلام يعني تتعلق بالفظائل المقولة

للصحابه هذا الحدي هذا الا عائشة في ثبوت نظر ومنظر والذي نقل عنها - [00:10:34](#)

خلاف ذلك وهو الموافق بالدلة والنبي عليه الصلاة والسلام مع الوضوء وهذا عام لجميع الامة وكان ايضا الصحابة رضي الله يعلمون

الوضوء عموم المكلفين بالرجال والنساء لكن لا شك انه قد يخفف احيانا في بعض الاحكام - [00:11:00](#)

لسبب ولهذا مسح الرأس خصوصا مخفف والقاعدة ان كل شيء يمسح مخفف انه مخفف مسح على ولهذا لو لبس عمامة انه يمسح

عليها برج بعض الرأس فانه يمسح البارز يأتي في حديث مغيرة رضي الله عنه - [00:11:22](#)

اذا كان هناك مشقة على المرأة في هذه الحالة تمسح ولا بأس ان تمسح شعرها وان كان هنالك عليها بعض الذي لو ازالته لشق عليها

تم شحن لان المفروض تعميم - [00:11:52](#)

المسح كما تقدم يوشح على العمامة على خلاف في نوع نعم من مسح بناصيته وعمامته وعن العمامة المراد جمع بين المشعل

الناصي والعمامة ليس المعنى انه يعني اجتزع بمسح الناس يعني - [00:12:10](#)

ان العمامة يعني لم يقصد مسحها الناصية والشعر الذي ظهر كمل على العمامة عليه الصلاة والسلام دل على ان الرأس له ثلاثة احوال ان يكون مكشوفاً في شرع مسحه بل يجب مسحه كله - [00:12:30](#)

يكون مستورا بالعمامة بعض المكشوف فما كان مكشوفاً يمسح السلام عليكم نعم ليس قول حجة في نقله حجة لغة الحجة فيها الجاهليون المخضرمون والاسلاميون نقلت الوضوء اربعة اقسام. الجاهليون هذا بلا خلاف - [00:12:51](#)

وذلك المخضرمون ممن ادرك الجاهلية والاسلام وهذا عامة الصحابة رضي الله عنهم وكذلك ايضا الاسلاميون المتقدمون الذين كانوا في العصر الاول ممن ولد في الاسلام مثل يعني التابعون كلهم كلهم يعني - [00:13:55](#)

كذلك كثير من الشعراء والفرزدق بل حتى ولو كان في عصر الحجة والمولدون القسم الرابع هذا ليسوا بحجة سنة مئة وخمسين سنة مئتين وربيع فهو يعني نقله حجة يعني حينما ينقل عنه اللغة فنقله حجة - [00:14:15](#)

لكن قوله ورحمه الله او كلامه نقله حجة لانه طوف ثلاث مئة وثمانين يعني فرق بين ان يقال انه حجة ومعنى انه يحتج بكذا يقال ان له حجة لانه ثقة وامام - [00:14:40](#)

ينقل عن العرب الشافعي رحمه الله لعل الشافعي رحمه الله هذا يحتج بحديث المغيرة رضي الله عنه على ناصيته والعمامة والعمامة بالناصية دل على انه لا يجيب لم يجعل مسح العمامة - [00:14:59](#)

اما لمسح الراس ريحته من المادي عن منظر عادي ريحته من مثالا انه رأى ان هنا لكن في هذا الموضع هذا الموضع هذا فيه نظر لكن بعض هاللغة بعض اللغة يقول ان الباء او حرف الجر اذا ولي - [00:15:25](#)

فعلا متعديا انه يكون للتابعين جعل الفعل اذا ولي فعلا متعديا مثل يشرب بها عينا يشرب بها عباد الله. يعني قالوا يشرب منها قالوا ان هنا التبريد ويشرب بها يشرب منها - [00:15:45](#)

منها جعلوا بالفعل اذا ولي فعلا متعديا انه مثل الباء مثلا يعني يكون للتظمين نفس الفعل يعني نفس الحرف يعني هنا ثم قال امسحوا برؤوسكم اي ببعض رؤوسكم مسلك اخر وهو صحيح ومسلك البصريين وهم فقهاء العربية كما يقول ابن القيم - [00:16:07](#)

ان هذا من باب التظمين. تقدم هذا المعنى في درس مضى هذا من باب التظمين وامسحوا برؤوسكم لانه حين يعدى ليعد الفعل المتعدي ما يحتاج الى يعني متعدي بنفسه اذا عد بحرف حرف الجر - [00:16:38](#)

ان التظمين يكون للفعل اذا يشرب يشربوا بها عباد الله ها اشربوا بها يعني معنى يشرب يروى اللي يشرب يروى لا نقول يشرب بها يعني يشرب منها ونظمن الحرف بمعنى اخر نقول معنى يشربوها اي يشربوا منها - [00:16:57](#)

التضمين يكون للفعل لا للحرف هذا قول البصريين وذلك التظمين هنا وامسحوا برؤوسكم اه ايديكم برؤوسهم. فيأتي عندنا معنيان. معنى الفعل المذكور. ومعنى الفعل المظمن فيكون ابلغ بالمعنى امسحوا برؤوسكم - [00:17:21](#)

ملصقين بها ايديكم. كذلك يشرب بها المعنى يشربوا بها نوع من الفعل يشرب معنى يروى يجروا بها يروى اشربوا بها يروى منها يروى بها يتضمن معنا معنى الري بان يشرب لا يفطر من معنى الريق - [00:17:43](#)

الامر الثاني انه يظمن معنى التلذذ يشرب بها اي يشربون ملتذذين لان الجنة لا عطش فيها ولا يشرب من عطش اشرب شروب لذة لذة وتمتع واستمتاع ليس يشرب لاجلي انه يوم لا الجنة ما فيها الم ولا فيها ظمأ ولا فيها جوع - [00:18:07](#)

لكن يشرب متلذذا ويروى ومع ذلك يبالغ في الشروق واللذة اقصى ما يكون هذا وهذا منافي لحاله في الدنيا لانه يصل الى حال لا يستطيع ان يشرب وحال يفوت التلذذ - [00:18:32](#)

هنا من هذا المعنى يشرع بها اي يروى هذه المعاني وهذا هو حتى في هذه الآية حتى في هذه الآية ايضا لا قرب والله اعلم يعني هذا القول المعنى لذلك هو الانصاف كما نبه عليه المصنف رحمه - [00:18:51](#)

وهذا واضح يعني يد او بيدين المقصود المسح لا شك ان انه حين يمسح بيدين يكون افضل فيه اتباع السنة صورة ومعنى لان ايضا ابلغ في المسح في المشي ايضا ابلغ في اخذ ما عليه ان كان عليه غترة او - [00:19:15](#)

يريد ان يرفعه لا شك بيده يكون ابلغ في هذا الشي وكذلك السنة ان يبدأ من مقدم رأسه بدل ما لا بأس لانه حصل بالمقصود انه اقبل

بيديه وادبر فشلت الرواية الاخرى في الصحيحين بدأ من مقدم رأسه - [00:20:03](#)

ثم ثم رجع المكان الذي بدأ منه عليه الصلاة والسلام وذهب في احاديث كثيرة احاديث كثيرة والمسح مرة واحدة كما في حديث عبد الله بن زيد في صحيح البخاري وكذلك في حديث علي رضي الله عنه - [00:20:27](#)

مرة واحدة مرة واحدة على هذه يبدأ مقدم ويرجع الى الى اخر الراس لكن لكنه قال مسح ولما قال مسح رأسه الحقيقة لهذا مسح الاذن مسح الاذنين اذا كانت الاذان - [00:20:43](#)

الوجه شعر الرأس اللي هو حقيقة قال وامسحوا برؤوسكم ولم تذكر الاذان اذا مسح الاذنين كون مسح جميع الرأس يعني هو الابهر الاولى في دخوله في مسجد هذا لكن ليس المعنى يمسح كل شعره - [00:21:35](#)

وصول التعميم المقصود التعميمي لانه قد تنبوا اليد الغربية بعض الشعر قد ينزل احيانا الشعر احيانا ربما يعني ينزل بعضه يرتفع بعضه صحيح يتجافى بعضه. المقصود هو التعميم مسح الوجه - [00:22:05](#)

في التيمم ايضا المسح في الرأس لا يشرع هذا هو الصواب وقول الجمهور دلت عليه الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام اخبار جودها بعضهم وظاهر اسنادها انه لا بأس بها - [00:22:24](#)

ابو داود طريقتين احدهما عمر عن عثمان رضي الله عنه جاء حديث اخرى عند عدة اخبار لكن اخبار ضعيفة يمكن الاخبار الصحيحة وايضا من جهة عثمان رضي الله عنه في الصحيحين - [00:23:07](#)

وضوء النبي عليه الصلاة والسلام ولم يذكر تكره مسح الرأس غاية ما ثبت انه توضع ثلاثا ثلاثا. توضع ثلاثا ثلاثا هذا لا يدل على انه عليه الصلاة والسلام يعني هذا واضح في الاعضاء هي - [00:23:28](#)

هذا يعني يجري في اللغة الوضوء كان ثلاثا ثلاثا عليه الصلاة والسلام كثير من الاحوال وتوضأ مرتين توضأ مرة مسح الرأس كلهم ذكر مرة واحدة اما مطلق واما نص الاخبار في هذا - [00:23:45](#)

قال ابو داود الاخبار او الاحاديث كلها على خلاف حديث عثمان حتى خبر عثمان في الصحيح على خلاف هذا الخبر المنقول عن ايضا لو شرع مسحه ثلاثا لاشبه الغسل في الحقيقة - [00:24:04](#)

اشبه الغسل لانه حفظ الرأس لا يغسل يمسح اذا خفف في مسحه دون غسله من الحكمة الا يكرر المسح تكرار المزح لا شك انه يרטب الرأس والحكمة المقصودة من هذا - [00:24:19](#)

وانه مجرد مسحه بالماء اشبه التيمم يعني لكن هذا من باب اللاحاح يعني من جهة الحكمة وان كان القياس هنا ليس نظام لكن من جهة النظر الى الحكمة والمعنى وانه موافق له لان التيمم خلاف الوضوء - [00:24:41](#)

لكن من جهة المعنى والحكمة يعني تعليم هذا هو الرؤية الثانية لكن الصعوبة في الادوية الاولى وهو قول الجمهور. نعم نعم هذا هو الثابت بسنته الفعلية عليه الصلاة والسلام وسنة قولية لانه ماسح الاذنين بعدة اخبار. حديث عبدالله بن عمرو - [00:25:02](#)

وحديث ابن عباس والحديث كلها جيدة في هذا الباب حديث الاذن بالرأس هذا من طرق عدة نحو ثمانية طرق جيد وله ايضا شاهدان ابي هريرة والاحاديث وصريح ان الاذنين من الرأس - [00:26:19](#)

اذنين الرأس يعني يمسحاني مع الرأس والجمهور وكذلك ايضا مثل ما تقدم هو يعني المقابل او المحاذي لا على الاذن الاذن هذا من الرأس وليس من الوجه فيمسح مع يعني مع الرأس - [00:26:50](#)

كما جاء في رضي الله عنها كنا نمسح مسحة واحدة ويقول رحمه الله هذا فيه نظر قول الجمهور. الجمهور يقول يستحب ان يفردا بماء جديد صواب انهما يمسحان مع الرأس ورد حديث - [00:27:19](#)

عند ابن ماجة عند البيهقي انه عليه الصلاة والسلام افرد الاذنين دماء جديد لكن الصواب كما قال الحافظ رحمه الله ما رواه مسلم انه مسح رأسه بماء غير فضل يده - [00:27:46](#)

ان الذي يفرد بالماء هو الرأس ولا يمسح بماء اليدين فرغ من غسل يديه ولو على يديه بلل فانه يأخذ ماء ويمسح رأسه لكن اذا كان البلل كثير ممكن يتراقص فيمسح رأسه - [00:27:59](#)

ماء اليدين لا بأس لان المقصود هو الماء. كونه يأخذ ماء اخر لا يحصل حتى لو اخذ الماء يتقاطع ولهذا عندنا ثبت عند أبي داود بسند لا بأس انه عليه الصلاة والسلام - [00:28:16](#)

عليه الصلاة والسلام مسح رأسه بماء فضل من يديه يمسحهما بماء جديد كما في مسلم ربما مسح وبماء في يديه لكن اللي يظهر والله اعلم ان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:28:27](#)

من هديه وسنته انه كان يقتصد في المد الغالب ان حينما يتوضأ ود يأخذ اليدين ما يبقى ماء يعني يمكن يتقاطع لهذا عليه الصلاة والسلام وضوءي صلوات وسلامه عليه واقتصاد الماء - [00:28:47](#)

جديدا لكن لو كان على الانسان وفي يديه بلل يكفي في هذا المقصود هو وجود الماء اليدين مسح الرأس. اما الاذنان لم يثبت انه عليه الصلاة والسلام انما ضعيفة كما نبه الحافظ رحمه الله - [00:29:07](#)

عندما ثبت عن ابن عمر كما في الموطأ الصحيح انه كان يأخذ باذنيه ماء جديدا ولهذا كان الصواب هو القول الثاني وهو قول ابي حنيفة رحمه الله يعني مثل ما مثل بقية الرأس - [00:29:31](#)

مثل بقية الرأس وكونه من يمسح رأسه ثم بعدين يأخذ ماء جديد كله قاعد تذكر انه يصل مسح الاذنين لمسح رأسه معانا اخبار اخرى الدالة على يعني ان الماء الجديد هو للرأس لا للاذنين - [00:29:51](#)

ولا يجزي مشحوما عنه لذلك هذا واضح مسح الاذنين لانه واجب مسح الرأس حتى لو قيل انه يجزئ مسح بعض الراس الاذنان لا يجزي المسح ذلك ان لا يصل وامسحوا برؤوسكم - [00:30:13](#)

مسح الاذنين يعني لم يحصل امتثال الرأس حقيقة الثابت على ما ترأس من رأسه والاذنان عضو مستقل لكن جاع الشرع بالتيسير والتسهيل فيهما كان ولهذا في الحج ليستا من الرأس - [00:30:33](#)

تحلل من احرامه يحلق راسه ويقصر لو قصر وهل يقصر على انهما يعني عدوان مستقلان في الاصل هذا يجزئ حلق الرأس ولا يحتاج ان يحلق الشعر من الاذنين يقصر شعر الرأس ولا يحتاج ان يقصر بالله يشرع - [00:31:03](#)

لا يشرع ذلك دل على ان هذا من باب التيسير والتسهيل في مسح في الوضوء وانهما المسحان مع الراس. نعم وظاهر هذا هو قول الجمهور. ومنهم من حكى الاجماع في ذلك - [00:31:26](#)

وعن احمد رحمه الله رواية اختارها لانه يجب مسحهما ومن انصف قال ان هذا الظلم والارض لان الاذنين الراس اخبرني الاذنين من الراس يعني في هذا الاذنان من الرأس فهما في الوضوء من الرأس - [00:31:47](#)

اذا كان من الرأس يجب مسحه من الراس ايضا النبي توطأ عليه ومسح رأسه عليه الصلاة والسلام وفعله بيان ما في الاية اظهروا وجوب مسحي مسلما وان قال في هذا الجمهور بل قيل انه قوم - [00:32:12](#)

كثيرا ما يكون القول الذي يحكى يعني خلاف القول عامة خيرا ما يكون صوابا في كثير من المسائل هذا تقدم ان شاء الله اليه هذا هو السنة نعم اذا كان الانسان شعره طويل ونزل شعره - [00:32:31](#)

واكتافه لا يجب ان يمسح ما نزل لان الرأس هو ما ترأس مصنف اراد بهذا ان يفرق بين الرأس والوجه يقال الانسان اذا استرسلت اللحية ونزلت هل يجب غسلها مع الوجه؟ نقول يجب - [00:33:29](#)

يجب غسلها مع الوجه لكن اذا نزل شعره على ظهره يجب ان يمسح ينزل حتى يمسح جميع الشام نزع نقول لا لا يقال الرأس من برؤوسكم هذا ليس من الرأس ان شاء الله - [00:33:46](#)

والوجه من المواجهة هذا نواجه به وحصل في مسمى المواجهة كان غسله مع الوجه واجبا هذا معتم مسح هذا تحليل الواجب والمسح ايضا هو ما مسح مسيح البشرة مسح البشرة ثم ايضا هذه الصفة في الحقيقة لا تشرع الا في - [00:34:06](#)

في غسل الجنابة في غسل الجنابة بمعنى ان يخلل شعره ثم بعد ذلك يفيض الماء عليه لهذا لا يجزئه المصحوب بل يواجه ان يمسح الشعب وان كان يشرع ان يرد يده ثانية - [00:34:40](#)

لو كان الشعر طويل ورده في الغالب انه ينتفش الشعر ويرتفع فيكون مسح ظاهره في الاولى ومسح باطنه في الثانية لكن الواجب

هو المسحة الواحدة بحصول مسمى قوله سبحانه وتعالى وامسحوا - 00:34:55

امسحوا برؤوسكم نعم وهذا واضح عشان مسح رأسه ثم حلقة وضوءه صحيح لانه اصل لانه اصل ولهذا لا يقاس الجورب على الرأس الجورب على يقال مثلا اذا جاز الشعر بعد المشي - 00:35:09

وضوءه الحجة في ان من توضأ ومسح ثم خلعهما انه يبقى على طهارته لا يقال انه كما انه لا ينتقض وضوءه اصل في المسح الجورب بدل هو مسح الرأس فالقياس غير مطاهر - 00:35:52

لو مسح راسه ثم حلقه او غسل عضوا ثم لو انه مثلا غسل يديه ثم قلم ظاهره ما يقال يجب عليك انك تمسح الاعمال لم يؤثر في طهارته لانه ليس بدلا عما تحته - 00:36:37

بل كله اصل هذا اصل وهذا اصل بذلك عن خلع الجوارب نحو ذلك على التفاصيل ذكرها العلم في هذا ولم يلزمه الطهور بظهوره فان احدث بعد ذلك غسل ما ظهر لانه صار ظاهرا متعلق - 00:36:53

هذا محل اتفاق يحدث يتوضأ وان يعصي ما ظهر لان الحكم تعلق قال ولو حصل في بعض اعضاءه هذا قول جمهور اهل العلم حصل في بعض يعني شق او ثقب وهذا ربما يقع احيانا في القدمين وفي العقل - 00:37:15

حصل مثلا يده ونحو ذلك وهذي اذا كانت يعني يراد اذا كان الجرح هذا الثقب او الشق يعني لا يتعدى بغسله ربما احيانا في ايام الشتاء ومن يعاني العمل يعمل - 00:37:48

عمله في نحو ذلك او يعمل اي عمل من الاعمال معاناة الاعمال التي ربما يحصل شكوك او لاسباب اخرى او يكون احيانا هذا مرض الشكوك فيها ونحو ذلك هذه الحالة يجب غسل هذه المواضع - 00:38:10

لو انه يعني غسل فنبى الماء يجب عليه ان يغسله ويأتي في مسألة من ترك دمعة في بدنه على وهذا واجب لان الله سبحانه وتعالى قال يا ايها الذين امنوا اذا ارسلتم فاغسلوا وجوهكم واديكم وامسحوا برؤوسكم وارجلوكم الى الكعبين - 00:38:31

وكل البدن من من اعضاء الوضوء يجب غسله ما يخرج عن الشئ اذا كان ما يتم وصول الماء الى الشق والثقب الا بالدلك. الدلك ليس بواجب على الصحيح ليس بواجب - 00:38:56

قول الجمهور خلافا للمالكية لكن لو كان خاصة ايام الشتاء وكان لها صدمة الا الدلك مثلا او بالعرك في مثل احيان ربما تكون اصابعه مرتزقة مثلا لا يضر فيحتاج الى الدلك - 00:39:14

او يكون الماء ينبو يرتفع اليد جلد مثلا يدلك لا اند لك واجب لانه لا يحصل مقصود ولا غسل اليدين والرجلين الا بالدلك ووجب لانه وسيلة وطريق لا ان الدلك واجب. كذلك ايضا يجب اوصول الماء الى الشق والثقب - 00:39:34

لانه لا يحصل اوصول للماء الى الثقب والشر الشقوق هذه لو غسلتم او مبالغ في دلكتها ربما يتبرع في هذه الحالة الوجه ما دام ان الشئ يسير هذا اذا كان جرح كثير ويترتب عليه - 00:39:57

نصف العضو ربع العضو هذا يأتي مسألة المريض صاحب الجروح والخلاف فيه ماذا يجب عليه وعصر وجوبه كما قال لانه صار ظاهرا حكم متعلق ولهذا الرأس اذا حلقها الانسان ومسحه - 00:40:23

الم يصل الماء الى الجلد الانسان اذا غسل وجهه كان شعرك خفيف يغسل الشعر الخفيف حتى يصل الى جلدة لكن اذا كان الشعر كثيف ما يجب عليه لا يجب عليه - 00:40:43

وذلك عن الصحيح لو كان الحاجب كثيف هذا قول الجمهور خلافا للشافعي قالوا يجب الذي يجب اللحية عن مسائل شعوب فيجب في الشارب لا فرق بين ما دام انك كثيف لا - 00:40:58

يعني اللي حين تراه اذا كنت توصل ايه جدة ويوصل لجده من نفسه حكمه حكم الظاهر حكمه حكم الظاهر فيجب عليه يبا له حتى يصل الى جلدة الوجه نعم والنعم - 00:41:14

اما ما سبق في غسل الرجلين يتقدم الاشارة اليه والخلاف الى الصعوبة انه يدوروا على في هذا لكن مثل ما ذكر الدليل واضح في هذا حديث هريرة انه غسل حتى اشرع في العضد عليه - 00:41:58

رجلي هذا محل اتفاق للعلم عليه الصلاة والسلام القرآن فيها خلاف معروف فيه يعني انه يعني هنا من الغالب ان الرجلين قد يبالغ الى الكعبين ولهذا قال بعض من هذا عطف مجاورة - [00:42:21](#)

المجاورة قالوا جحر ضب خريب وصف الجحر ليس الظم لا يقال ظب لكن هذا العطش وان كان روي عن بعض العرب لكن لغة مرجوحة ولا يحمل القرآن ولهذا الصواب ان يقال ان العطف على ظاهره - [00:43:08](#)

عطف على الرؤوس ويكون على هذا المراد اما ان يقال ان الرجلين حالان ان للرجلين حالين الاولى اني تكون مكشوفة فتغسل بعد ان تكون مستورة فتمسح وامسح وبينت السنة الغسل وبينت السنة - [00:43:35](#)

او يقال ان الرجلين في الغالب انه يبالغ في في هذه القراءة الى انه ينبغي ان يكون يقول تمسحت اي توضأت هذا كما تقدم جهة السنة والادلة على وجوب وما جاء من الاخبار - [00:43:56](#)

يا خبر معروف في هذا الباب الكلام لاهل العلم لكن في المراد انه يعني صب الماء عليهما وانه حين يصب الماء فيصب عليهما الماء ولا يزال لكن هل يقال انه خفف في غسلهما - [00:44:23](#)

لو ان الماء نبى عن بعض عامة اهل العلم اجماع انه ان يصل الماء اليهما جميع لان هو ليس خفين شيخ الاسلام رحمه الله له تفصيل في هذا القدم له ثلاثة احوال تارة تكون مكشوفة فيجب غسلها - [00:44:50](#)

تكون مستورة تكون مستورة يكون لها وصف الغسل والمسح يعني يجب مبالغة في لا تمسح مسحاً ظاهراً كما فليكن رحمه الله المقصود ان ان الصريح في وجوب غسل قدميه والاحاديث المحتملة ترد الى - [00:45:10](#)

الواضحة البينة نعم عمر رضي الله عنه هذا دليل على وجوب غسل قدمه كما بدأ نضف عليه احسن وضوءك ارجع فاحسن وضوءك لما رأى فيه لم يصبه الماء هذا على وجوب الموالة - [00:45:47](#)

الموالة الوضوء ولهذا في رواية اخرى وهي رواية جيدة انه امر يعيد الوضوء والصلاة سيأتينا في مسألة وجوب الموالة قال قال وان كان الرجل اقطع اليدين قدر على ان نعم - [00:46:27](#)

كامل كمل ولا يعفى عن شيء نعم اذا كان الرجل يقطع اليدين على ان يستأجر من يوظفه باجرة مثله لزمه كما يلزمه شراء الماء هذا قاله جمهور العلماء وان اقطع اليدين - [00:47:17](#)

ما يستطيع الوضوء نقطع اليدين مثلاً او مثلاً مرضه ما يستطيع من يتناول ماء ويأخذ باي صورة من الصور لكن ذكر صورة ظاهرة على السرير ان كان كامل الخلقة مبسوط اي شخص لا يستطيع الوضوء - [00:47:45](#)

قدر على ان يستأجر من يوظفه باجرة مثله لزمه اذا كانت الاجرة على اجرة المثل انه لا يلزمه كما يلزمه شراء الماء ومن اهل العلم من قال لا يلزمه - [00:48:12](#)

شراء الماء القدر على من يوظفه لزيمة وان لم يقدر ولم يجد الا يتكرر في كل وقت وفي كل يعني في كل وقت يصلي انها قد يجمع احياناً من اهل العلم - [00:48:29](#)

من قال انه لا يلزمه لا هذا ولا هذا لا يلزمه لا يلزم استئجار من يوظفه ولا يلزمه مراد لذلك اذا كان لم يجد من يوظفه في هذه الحالة يلزمه ذلك - [00:48:59](#)

يلزمه ذلك. لكن قد يقال انه لا يريد ان استعمله استعمله احد كونه مثلاً يستخدم الى اجرة هرباً من قرابته لا يأخذون يستأجر لا يكون لا يقع عليه مئة مثلاً - [00:49:34](#)

وهذه المسألة في الحقيقة فيها كما تقدم الجمهور على وجوب اما ان يوظفه احد واما ان يستعجل مثله وقال ابو حنيفة رحمه الله انه لا يلزمه يا مسلم يستطيع لا يلزمه ذلك - [00:49:55](#)

كان يلزمه يعني عليه ان ينتقل الى البدن وهو التيمم وهو التيمم هذي مسألة انا نقلت هنا ان هذا قول الجمهور قال ابو حنيفة وان لم يجد من يوظفه الا ببدنه - [00:50:17](#)

قال ابو حنيفة ما سئل عن من عجز بنفسه عن الوضوء قال يجوز له التيمم كان يجد من يوظفه من مذهبه وهو الصحيح مذهبي ان

من اصله الا يعتبر المكلف قادرا بقدره - 00:50:46

من عجز قيام الصلاة هذي المسألة الحقيقة فيها اشكال كثيرا الفتوى جمهور العلماء انه يلزمه احد الامرين اما ان او انه يجد من يقوم بذلك يقوموا بذلك والقول بانه لا يلزمه قول بانه لقول قوي في الحق - 00:51:12

يعني حينما لا يستطيع انه احد ان يوظئه الجمهور يقول نعم يلزمه كثير مما مثلا يعني يصاب مثلا هذا المرض يسأل عن بهذا مثلا يخبر اهل النية هو نفسه يجد حرج - 00:51:41

والد او والدة في جن يحملونه مثلا او نجد حرج شديد ويشق عليه ذلك لهذا القول يلزمه ذلك وان غيرهم يلزمون هذا هو غير ذلك هذا موضع نظر هذا الاقرب والله اعلم - 00:52:11

يعني انه لا يلزمه يكلف غيره لانه مثل ما تقدم يعني من لم يكن قادرا الا بغيره لا يعتبر قادر الشريعة يخاطب المكلف نفسه اتقوا الله ما استطعتم اني امرتكم وانفقت مما استطعتم لا يكلفه نفسا وسعها لا يكلف نفسا الا ما اتاها - 00:52:35

هذا هو الاصل ولهذا لو كان الانسان لا يستطيع الوضوء يجب عليك اذا كان عندك من بخدمتك في النفس بعض من يسأل وهذا من جهة انه هل يقال انه مكلف - 00:53:02

يدل عليه ايضا قول النبي صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا من قال فان وجد انسان من يقيمه فيلزمه القيام. الانسان مثلا ما يصلي قائم بعض اهل العلم اذا كان لا يشرع قيام الا - 00:53:41

لكن اذا اظهر الله علقت واذا كان الحج او ركن الاسلام ركن الاسلام الاعظم الذي لا يجب الا باستطاعته بنفسه وانسان مثلا ما عنده مال يحج لكن عنده ابنه كبك - 00:53:57

انا بعطيك المال او الابن لوالده مثلا بعضهم فرق بين الابن والوالد لوالده قال انا اعطيك مال ما يلزمه لكن هو اذا اراد يملك من مال ولده وليس ملكا لكن له حق التملك - 00:54:21

حق التملك ولا يملك اذا تملكه صار مالح لكن على انه من مال ابنه يعطيه على انه من ماله لكن هو مثلا لو كان فقيه يقول له المال هذا انا سوف اخذه جلالا ما اتشرف فيها - 00:54:42

اخذ المال هذا وحكي هذا في هذه الحالة ومملكة وكانه انفق من ماله هذا لا بأس ويكون حجا من ماله لكن على يعطيه على انه من ماله ما تملكه هذا - 00:55:04

لا يلزمه على الصحيح ما اوجبه الله سبحانه وتعالى ما يحتاج فيه العبد المكلف الى ان يكلف نفسه الله عز وجل ولا يكلف الانسان ما في عليه مشقة فاذا كان هذا في الحج - 00:55:24

فالوضوء الذي هو شرط للصلاة انتقل بعض العلماء في الاحناف انه وسيلة وليس مقصود الوضوء ليس عبادة ولهذا يصح بلا نية وان كان القول ضعيف لكن يبين ان ما هو اعظم - 00:55:45

فاذا دخل في هذه القاعدة ولم يلزمه ان يقيم غيره عني يقيمه الصلاة نحو ذلك من باب اولى الوضوء هذا هو الاقرب والله اعلم هو الاقرب والله اعلم لا يلزمه ذلك - 00:56:03

يصلي لهذا لو كان مثلا في في البيت ما عنده احد قال بعضهم بعض العلماء لو كان مريض الى غير القبلة ما يستطيع يتجه الى القمة هل يلزمه ان - 00:56:20

القبلة جمهور يا جمهور بعضهم يقول هو لا يلزم وهذه قدرته هل يجوز يلزمه يعني ليس في ولا مشقة بخلاف مثلا من يحمل مثلا او يوظأ او نحو ذلك فهذا مثل ما تقدم على الخلاف - 00:56:45

سابق رحمة الله عليهم ان الوضوء ان انه يجب عليه ذلك هذا اللي هذا هو يعني الواجب مع عدم المشقة وعدم الحرج هذا هو الاصل لكن قال بالقول الثاني حين يجد حرج شديد - 00:57:13

ربما يتألم اين يرى اولاده الذي كان هو الذي كان يجد شيء في حرج كان الخلاف متقدم الله اعلم نعم يعني ولو كان يسير لكن خالف بعضهم في اليسير جدا - 00:57:38

لم يقل ائقال في اليسير جدا يعني لو كان انسان مثلا لكن يمكن يريد والله اعلم ليس المراد الخارج يعني اللي هو المراد به يعني موضع لو كان شيئا يسيرا فيجب غسله - [00:58:13](#)

ذكر حديث عمر رضي الله عنه متقدم احسن وضوءه فلو ترك يعني بيده موضع لا يكاد يران ما غسله نبى عنه الماء يجب عليه ان يغسله هذا لا شك ان كان - [00:58:39](#)

لا مشقة لكن ان كان في مشقة مثل انسان يعني يعاني العمل مثل العمال موية مثلا يلصق من البوية في يده وازالته يشق او تتبعه يشق ربما لو امر بدلكه - [00:58:56](#)

هذا يعفى عنه كذلك على الصحيح ما يكون في الانفاق مثلا القدمين والرجلين هذا لا يجب تتبعه الظاهر الذي يحصل به تعميم غاسل العضو بعد ان تصلي تجد شيء يسير - [00:59:21](#)

عالمهم اعطوا للجمهور ما يصح الوضوء لكن على قول شيخ الاسلام رحمه الله اذا كان مثل نقطة او نحو ذلك لا يضر عنده ويقول يعني هذه اذا كان الشيء اللي يكون - [00:59:54](#)

فيما يتعلق بجيناتها ويتكرر مثلا دائما ولو امرت مثلا تتبع ذلك ربما عليها بل ربما يفضي الى الوسوسة احيانا مبالغة في هذا والامر بتتبع قد يفضي الى الوسوسة ازالته يعني تحتاج الى ذلك اما اذا كان لا مثل اللون - [01:00:09](#)

كان مثل اللون مثل الاصابع هذي في الغالب مع التفريط نوع يكون لاصق بالبدن ما يزول الا بدلك معاناة وتعب مثلا نوع اخر يكون كاللوان بعض الاصابع التي توضع في الوجه ونحو ذلك هذه اذا بقي شيء يقول عن تفريط - [01:00:33](#)

تعيد امي اذا كان لا له جرم يعني كثير ترسم من ثم ربما ترى شيء لم يغسل لا لانه لكن لان يحتاج الى مبالغة في الدلك على رأي شيخ الاسلام يعفى عن رحمه الله - [01:00:56](#)

ولهذا في مثلا الفلاحين ونحوهم الذين ربما يكون اصابع يديه مثلا كذلك الرمص في العين ايضا كذلك ايضا في الماء ورد حديث يتعاهد مع قيح عليه الصلاة ومجرى الدمع على انه كل شيء يؤثر - [01:01:20](#)

الا اذا كان هذا داخل العين اذا كان داخل العين فلا داخل العين لا يغسل هذا هو الصحيح اذا كان خارج عين الجمهور عليه يجب ازالته قال رحمه الله نعم وهذا ثبت في عدة اخوان - [01:01:47](#)

ابن عباس لكن حديث المستورد من فعل النبي عليه الصلاة لكن مصنف رحمه الله يقول يحب ان يخلد النبي يقول اذا توضأت فخلل بين اصابعك ليس امر الاصل في الامر - [01:02:19](#)

هم يقولون بالاستحباب صحيح ابن عباس ايضا كذلك لان ولاية موسى ابن عقبة ايضا يعني اسناده مقارب وفي الشواهد احاديث اخرى مستورد من فعل النبي عليه الصلاة والسلام ابن عباس اصابع يديك ورجليك مخلصين اصابع يديك - [01:02:53](#)

رجليك الامر عثمان وعبد الله بن زيد النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل في الاحاديث عبد الله بن زيد دل على ان الامر هنا جاء في حديثنا عليه الصلاة - [01:03:27](#)

مثل ما ان في حديث عبد الله الاخرى يكمل بعضها بعضا لا يلزم يعني كما يقال اخذ مجموع الوضوء من مجموعهم ولا يقال اننا لا نأخذ مجموع الوضوء الا من احاديث متفق عليها - [01:03:44](#)

مجموع الوضوء من مجموعهم كما ان مجموع الصلاة صفة الصلاة اخذت من مجموعهم لا نقول مثلا اننا لا نأخذ صفة الصلاة الا مما اتفقوا عليه اما ما تفرد به بعضهم فلا - [01:04:08](#)

لا يقول به احد لكن لا شك انه حين تكون بعض الروايات مثلا فيها شذوذ او ضعف هذا صحيح مثل مسح الظفف ثلاثة من حين يكون اسناد قائم مثلا للشواهد - [01:04:25](#)

هو ثابت حجة هنا جاء بالامر لكن ممكن والله ليقال ان الحرير جاءت في صلاة وضوء النبي عليه السلام ولم تنقل انه خلل بين اصابع يديه ويجري عليه ممن يقال هذا دليل على ان هذا صرف للامر من الوجوب الى الاستحباب وانه ربما فعله عليه الصلاة - [01:04:39](#)

وهذا هو ما قاله ابن القيم رحمه الله او اه قال نحو من ذلك وقال ان الذين حفظوا الله عليه الصلاة والسلام لم يذكروا التخليد انما هذا

نقل في فقال معناه رحمه الله انه كان يفعله احيانا عليه الصلاة - [01:05:03](#)

وهذا هو الارهل والله اعلم ثم ايضا في حديث مصاب اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالف الاستنشاق الا تكن قد يقال مسلك اخر
ينظر هالقلم لاحد ان يقال ان التخليل - [01:05:21](#)

قد يكون واجبا وقد يكون مستحبا بلاش بدون وضوء. الاشباه واجب يكون واجبا يكون مستحبا جميع العضو هذا واجب. تكرار

العضو هذا شباب كي راهوما شباب وقد يقال ان قوله عليه السلام - [01:05:39](#)

اليوم توقعت اني اخلل يكون واجبا تعرفه واذا كانت الاصابع مرتزقة خاصة في القدمين او كانت في اليدين مع معاملة عن معانة
العمل في شيء من الوسخ والاذى يحتاج الى ذلك - [01:05:57](#)

ولا يزول هذا الشيء الا تشبيك الاصابع وادخالها البعض يكون واجبا من هذه ولا يكون واجبا اذا كان يمكن ان يصل الماء الى العضو
وكي كان اشباه انا رأيت رواية عند احمد رحمه الله في حديث ابن عباس - [01:06:11](#)

خل اصابعك ورجليك يعني الاسباغ يعني وهذي وهذي يظهر والله اعلم انه من قول ابن عباس قال يعني الاسباغ وليبين ان المقصود
هو يعني ان اليدين وغسل الاصابع يأتي الماء على جميع - [01:06:31](#)

جميع الاصبع كذلك في يغسل يمين اصبع فاذا حصل اسباب بعسره لا يلزم واذا قال يعني فاذا اسبغوا بغير تقليل حصل المقصود نعم
كلام الله سبحانه نعم وهذا هو قول الشافي رحمة الله عليهم وقال حنف المالكي لا يجب - [01:06:58](#)

الوضوء قالوا لانه في الآية بعضه على بعض بالواو والواو لا توجب الترتيب وهذا لا شك هو يعني قوله اللغة ان الولاء جاء زيد
وعمرهم قد يكون جاء جميعا قد يكون جا عام وقمزي وقد يكون زيت - [01:08:01](#)

فهي تحتل هذا يعني مطلق الجمع كما يقولون مطلق الجمع فلا تدل على الترتيب ولهذا قالوا انه لا وحكي عنه انه ليس بواجب.
بموافقة الاحناف والمالكية لكن الصوب انه واجد - [01:08:21](#)

اولا كما قال مصنف رحمه الله تدل على الترتيب لان الله سبحانه وتعالى مدخل الممسوح ما هو الممسوح بين ماذا غسل اليدين
وغسل غسل رجله العرب رحمة الله عليهم العرب - [01:08:38](#)

لا يفصلون النظير عن نظيره الا يقطعون النظير عن نظيره لما قطع وهو غسل رجله عن غسل يديه وادخل بينه مسح الرأس دل
على ان مسح الرأس مقصود في هذا الموضوع وانه يمسح قبل - [01:09:01](#)

يمسح قبل غسل الرجلين كما قال عنه. قال ولا نعلم الا فائدة سوى الترتيب الدليل الثاني هذا دليل من القرآن السنة ان النبي ينقل عن
الوضوء الا مرتبا النبي عليه الصلاة والسلام رتب وضوءه في كل - [01:09:22](#)

حديث الصحيحين عن ابن زيد وعثمان صحيح البخاري عن ابن عباس بن شداد وعبدالله بن عامر بن معوذ وعلي بن حديث علي
طرق عند بداية كلها صحيحة. حديث عائشة يتقدم شرعا بالنسائي - [01:09:41](#)

احاديث كثيرة في هذا حديث هريرة الظاهر ايضا نقل فيها الوضوء الا في رواية واحدة من بن شداد نبأ بداود انه اخر
المضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين وهذي في المضمون والاستنشاق مع المضمون والاستنشاق انها واجبة - [01:09:59](#)

ولهذا قال نقل عن وضوء مرتب ويفسر كلام الله عز وجل صديق قال هذا فعل الفعل لا يدل على الوجوب يقول ويفسر كلام الله
سبحانه بقوله تعالى هنا فسر فعله عليه الصلاة والسلام - [01:10:21](#)

توضاً مرتبا عليه الصلاة تفسيره بيان لماذا؟ للمجمل الكتاب والبيان والمجمل في الكتاب امر يا ايها اذا قمت الى الصلاة البيان المجمل
واجب واجب وذكر ابن القيم رحمه الله الخلاف في الواو هل تفيد الترتيب ونهو الترتيب؟ وبين ناتج الترتيب الا - [01:10:42](#)

اذا دخلت على اجزاء فعل واحد رحمه الله اذا نسقت الواو قد جاء فعل واحد بعضها على بعض فهي تبين الترتيب وهذا قول يقول
رحمه الله معنى كلامه ان كثيرا من من يحكي الخلاف فيها - [01:11:05](#)

لا يذكرونه بل لا يعرفونه رحمه الله ذكرها ظنها عن قول ابن ابي موسى واختيار ابن ابي موسى رحمه الله والاية نشقت افعالا او
اجزاء لفعل واحد وهو الوضوء. يا ايها الناقد والصلاة فاغسلوا - [01:11:24](#)

وجوهكم لما نشقت هذه الافعال وهي اجزاء فعل واحد وهي الوضوء الواحد لكن لو نشقت على فعلين متغايرين واقيموا الصلاة واتم الزكاة اذا نسقا بين فعليه او من عطف بين شيئين - [01:11:44](#)

متغايرين لا تفيد الترتيب هذا الشيء او طلب هذا الشيء ولا يلزم من الترتيب. اما هذا وهو فعل واحد والوضوء والجامع الواحد ما يدل على الترتيب كما نبه عليه رحمه الله في بدائع الفوائد - [01:12:06](#)

نعم وهذا واضح غير مشروع وفي الحقيقة بدعة لكن لو انسان مثلاً فعله مثلاً نسيانا او غفلة او نحو ذلك هناك ساوون والوضوء الختم بوجهه غسل رجليه ثم مسح رأسه - [01:12:23](#)

ثم غسل يديه ثم مضمضة واستنشق يقول رحمه الله لم يصح الا غسل الوجه هذا واضح ان لم يحصل فيما مضى ترتيب كلها لم يحصل فيها ترتيب وان غسل وجهه ويديه - [01:13:00](#)

بدأ بالوجه واليدين يعني مع الموضوع استجاب ثم غسل رجليه يعني ثم مسح رأسه صحة وضوءه الا غسل رجليه الجنيه في هذه الحال لا يهين مجرد يعتبر نظافة بس لا يفيد شيء - [01:13:21](#)

عليه ان يغسلهما ويتم ويتم ويتم وضوءه بغسلهما واضح هذا الذي قاله الشيخ الاسلام في ما يعرف في الموالة لكن في الترتيب ما ادري عنها قال رحمه الله في الموالة - [01:13:39](#)

يسقط يسقط هذا كما المذهب تجب الموالة مطلقا هذا المذهب وعند الاحناف والشافعية لا تجيب مطلقا ان شاء الله والمالكي قد تاجر بالموالة الا ما عذر نسيان مثلاً هذا قال رحمه الله في الموالة وقولا رحمه الموالة هذا لا شك انه دليل عليه ادلة - [01:14:13](#)

هو الذي تدل عليه الادلة اما في الترتيب يراجع ينظر هل قالها هل قال في الترتيب من قالها يتكلم الا عن دليل رحمه الله نعم كان الشيخ نقل عن في الترتيب - [01:14:44](#)

نقل عن يكون هذا رأي رحمه الله ترتيب سقوطهم النسيان الله اعلم ما عندي نعم لعله راجع ان شاء الله قال منطقة

الوجوه الا اذا تركها قول المالكية قلت هذا القول الثالث هو الاظهر والاشبه باصول الشريعة - [01:15:27](#)

ايه. قال وذلك ان ادلة الوجوب لا تتناول الا المفرق التناول العاجز عن مولانا ايه؟ لم يذكر. ما ذكر الترتيب ثلاث اختيارات مولات الفاتحة العذر لا يجب ان يعيد نحو ذلك - [01:16:50](#)

ان يغسلهما بعده او يكفي ان يغسل فقط الحالة اذا كان العضو اذا كان اذا كان الاعضاء رطبة وان كانت نشفت غسل الجميع ورد عن احد الصحابة يقول ابن عمر انه - [01:17:44](#)

ابو عمر نعم ابن عمر ثبت عنه وانه مو بصريح انه يعني ايضا هذا - [01:18:19](#)